قرار تعقيبى مدنى عدد 7691

مؤرخ فى 18 مارس 1971

صدر برئاسة السيد محمد بن سلامة

المبدأ :

ـ الدعوى الرامية الى فسخ الكردار من شانها المساس بحق عينى عقارى مجرد عن القيمة المالية حسبما يؤخذ من الفصل 12 من مجلة الحقوق العينية .

ـ واذا ما كان حق الكردار محل نزاع قد يفضى الى زواله او اقراره او نقله فالدعوى المؤسسة عليه تعتبر ذات صبغة استحقاقية حسب مقتضيات الفصل 12 المذكور ـ والنظر فى دعاوى الاستحقاق العقارى من اختصاص المحاكم الابتدائية التى تفصل فيها ابتدائيا حسبما اقتضته الفقرة الثالثة من الفصل 40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

نصه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه فى ميعاده وشكله القانونى الاستاذ بن عيسى بن يوسف المحامى لدى محكمة التعقيب نيابة عن أحمد وغيره طعنا فى الحكم عدد 4164 الصادر فى 6 مارس 1970 عن السيد حاكم ناحية باجة والقاضى بعدم سماع دعوى فسخ حق الكردار .

وبعد الاطلاع على تقرير وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وسماع شرحه بالجلسة .

وبعد الاطلاع على المطاعن والردود عليها .

وبعد التأمل من كافة الاوراق . والمفاوضة القانونية .

ـ عن المطعن الذى أثاره السيد وكيل الدولة العام لاتصاله بالنظام العام والمأخوذ من سوء تطبيق الفصل 22 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك لعدم اختصاص حاكم الناحية بالنظر فى الدعوى ذلك لانها تهدف الى فسخ الكردار باعتباره من الحقوق العينية العقارية ولهذه الصفة فالنزاعات المتعلقة بها يرجع الفصل فيها للحاكم الابتدائى اذ المقصود من ورائها هو زوال او اقرار او نقل حق عقارى الامر الذى يضفى عليها الصبغة الاستحقاقية ويجعلها اصالة من اختصاص المحاكم الابتدائية عملا باحكام الفقرة الثالثة من الفصل 40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

حيث ان وقائع النزاع تتحصل فى ان المطعون عليهما كانا يتصرفان بوجه الكردار فى قطعة من الارض تابعة لوقف بوحوال بمعتمدية سنوى قدره خمسمائة مليم للهكتار الواحد بداية من عام 1961 لكنهما لم يوفيا للطاعنين بمبلغ (543،320) عن اربعة اعوام فأقاموا عليهما دعوى لدى حاكم الناحية بطلب فسخ الكردار والزامهما باداء معينه واثناء النشر دفعا ما عليهما فصدر الحكم نهائيا برفع الطلب عنهما فى خصوص المال المطلوب وعدم سماع دعوى الفسخ .

وحيث اقتضى الفصل 12 من مجلة الحقوق العينية : « أن الانزال والكردار ودخلهما من الحقوق العينية » .

وحيث يتضح من هذا التعريف ان الدعوى الرامية الى فسخ الكردار من شأنها المساس بحق عينى عقارى مجرد عن القيمة المالية .

وحيث أن هذا الحق هو فى قضية الحال محل نزاع قد يفضى الى زواله او اقراره او نقله فالدعوى المؤسسة عليه تعتبر لذلك ذات صبغة استحقاقية .

وحيث اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ان النظر فى دعاوى الاستحقاق العقارى من اختصاص المحاكم الابتدائية التى تفصل فيها ابتدائيا .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه لكن بدون احالة .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 18 مارس 1971 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد محمد بن سلامة ومستشاريها السيدين محمود باباى والصادق حمادة بحضور المدعى العام السيد بلقاسم الشابى نيابة عن المقرر السيد بعطار ومساعدة السيد خميس صدوقه كاتب المحكمة ـ وحرر فى تاريخه .